الندوة الإقليمية العربية لبناء القدرات في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات القاهرة ٢٨ - ٣٠ يوليو ٢٠٠٢

عرض: مغاورى شلبى على*

يعتبر تنظيم المنافسة وحماية الأسواق من الاحتكار موضوعا فى غاية الأهمية خاصة فى ظل النظام الاقتصادى الحر، وفى ظل تزايد الاندماج بين اقتصادات دول العالم .ولقد كان هذا الموضوع محل اهتمام من المؤسسات الدولية المهتمة بالنواحى الاقتصادية وفى مقدمتها منظمة الأونكتاد، حيث سعت إلى وضع مجموعة من القواعد المتفق عليها اتفاق متعدد الأطراف فى مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى عام ١٩٨٠ ، وذلك انطلاقا من الترابط القوى بين المنافسة والتنمية، ووجود علاقة قوية بين المنافسة وحركة التجارة ورؤوس الأموال، وقد اهتمت منظمة التجارة العالمية بهذا الموضوع وحاولت إدخاله على أجنده المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك فى المؤتمر الوزارى الاول للمنظمة فى سنغافورة عام ١٩٩٦ .

وكانت الخلافات الدولية حول هذا الموضوع أحد أسباب الفشل للمؤتمر الوزارى لمنظمة التجار ة العالمية فى سياتل عام ١٩٩٩. ورغم ذلك فقد تم إعادة طرح الموضوع على المؤتمر الوزارى الرابع الذى عقد فى الدوحة عام ٢٠٠١ ، وتم الاتفاق على البدء فى دراسة هذا الموضوع على أن يبدأ التفاوض متعدد الأطراف حوله بعد المؤتمر الوزارى القادم للمنظمة فى المكسيك فى عام ٢٠٠٣، ولقد أصبح هذا الموضوع فى غاية الأهمية بالنسبة للدول النامية خاصة فى ظل الإصلاحات الاقتصادية التى تقوم بها معظم هذه الدول وكذلك فى ظل عضويتها فى منظمة التجارة العالمية، وقد أوصى بيان الدوحة

*أ. مغاورى شلبى على - باحث فى شئون الاقتصاد الدولى وعضو المكتب الفنى لوزير التجارة الخارجية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

بضرورة التعاون بين الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية المتخصصة مع الدول النامية لدعم وبناء القدرات الفنية لتلك الدول الأخيرة فى مجال سياسات المنافسة ومراقبة الاحتكارات .

وانطلاقاً من هذه التوصية قامت جامعة الدول العربية - إدارة الشئون الاقتصادية- بتنظيم ندوة إقليمية حول " **بناء القدرات فى مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات** " وذلك بمقر الجامعة خلال الفترة من ٢٨ - ٣٠ يوليو ٢٠٠٢ ، وذلك بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والغرفة التجارية العربية الفرنسية، والغرفة التجارية العربية الأمريكية الوطنية، والغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورجية، وغرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية، ومؤسسة فريدريش ايبرت، كما شارك بالندوة خبراء من منظمة التجارة العالمية، ومن الاتحاد الأوروبى، ومن مجموعة الكوميسا، وقد ركزت الأوراق التى نوقشت فى الندوة حول **المحاور التالية** :-

المحور الأول : المنافسة والتجارة والتنمية .

المحور الثانى : الممارسات المخلة بالمنافسة من قبل الشركات .

المحور الثالث : التجارب الوطنية فى تعزيز سياسات المنافسة .

المحور الرابع : التجارب الإقليمية فى مجال تعزيز المنافسة .

وفيما يلى عرضا موجزا للأوراق التى ناقشتها الندوة حول هذه المحاور الأربعة :-

المحور الأول : المنافسة والتجارة والتنمية : حول هذا المحور تم مناقشة ورقتين كانتا على النحو التالى :-

- **الورقة الأولى** : بعنوان " **المنافسة والتجارة والتنمية** " والتى قدمها الدكتور فريدريك جيني من منظمة التجارة العالمية، وكانت مركزة على أهمية سياسة المنافسة بالنسبة لعملية الإصلاح الاقتصادى الجارية فى البلدان النامية، ومساهمتها فى مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومناصرة السلطات المعنية بالمنافسة، وخاصة سياسات الأسعار، وإنهاء الاحتكار والخصخصة، والاستثمار الأجنبى والتجارة الخارجية. وعن دور السلطات المعنية بالمنافسة أوضحت الورقة أن معظم هذه البلدان تهدف إلى تقليل مشاركة أو تدخل الحكومات المباشر فى النشاط الاقتصادى، وذلك من أجل توجيه واستغلال الموارد الاقتصادية بكفاءة من خلال آليات السوق، وهو الأمر الذى لن يتحقق إلا من خلال تقوية المنافسة التى تعتبر عنصراً رئيسياً فى تأمين نجاح الاصلاحات الاقتصادية، ومع

ذلك فإن هناك العديد من التخوفات التى تثار عند إقرار قوانين للمنافسة فى الدول النامية أهمها :-

- افتقار واضعى السياسات للمعلومات .
- الخوف من أن تقيد هذه القوانين النشاط الاقتصادى وعملية التحرير .
- الخوف من إضعاف المركز التنافسى للمؤسسات المحلية، أو تخويف المستثمرين الأجانب.
- الخوف من أن تؤدى المنافسة بين وحدات صغيرة إلى إفراط فى قدرة الإنتاج.
- الخوف من تحميل المنشآت لأعباء وتكاليف التعامل مع هذه القوانين والامتثال لها.
- الخوف من أن يؤدى هذا القانون إلى تنظيم بيروقراطى تدخلى جديد يقوم على المحاباة.
- الخوف من الصعوبات التى تصادف السلطات المعنية بالمنافسة لإثبات الممارسات الضارة بالتجارة، والتكاليف التى يمكن أن تتحملها ميزانية الدولة .
- الخوف من قيام مؤسسات الأعمال بإضعاف نصوص القانون قبل تنفيذه .

وأوضحت الدراسة أنه أحياناً يسود اعتقاد أن أفضل ما يحقق أهداف التنمية على الأقل فى البداية هو وجود احتكارات كفء، وأن تكون المنافسة فى مرحلة لاحقة، وخاصة فى البلدان ذات الأسواق الصغيرة، وذلك من أجل وفورات الحجم والنمو الاقتصادى، ولكن الملاحظ أن ذلك يكون على حساب حقوق المستهلك، كما أن العلاقة بين الحجم والكفاءة ليست طردية دائماً، ولذلك كلما قل دور الحكومة وتدخلها فى سياسات التنمية وجب وضع قواعد للمنافسة ولكن لا يجب صياغة قواعد المنافسة وتنفيذها بشكل جاف، فلابد من مراعاة ظروف الدول النامية محلياً، وخاصة طبيعة الصناعات الوليدة، أى لابد من وجود استثناءات من قواعد المنافسة، ولكن على أسس منطقية، ويتم مراجعتها كل فترة، ويجب أن ينصب تنفيذ قوانين المنافسة على القطاعات التى أزيلت قيودها التنظيمية ولم تنشأ بها منافسة فعالة بعد، كما يجب أن ينصب الاهتمام فى البداية على الممارسات الواضحة والتى تنتهك قواعد المنافسة وتضر بالمستهلك وبالمنتجين حتى يمكن كسب تأييد الرأى العام.

وعن مزايا وصعوبات تحرير الأسعار ودور السلطات المعنية بالمنافسة ذكرت الدراسة أن الأسعار الدقيقة تعمل على تخصيص أكفأ للموارد على المستوى الجزئى والكلى ولذلك كان التشوه فى الأسعار هو أهم الملامح فى الدول النامية، ولذلك كان اتخاذ تدابير لتحرير الأسعار أحد العناصر الأساسية لبرامج الاصلاح الاقتصادى، وهذه التدابير تتفاوت بين الإلغاء الفورى لضوابط الأسعار أو

الإزالة التدريجية، وقد لوحظ أن هذه الإجراءات أدت فى العديد من الدول إلى خفض معدلات التضخم فى الأجل المتوسط، ولكن حدث ارتفاع فى الأسعار مع تزايد الضغوط التضخمية فى بعض الدول الأخرى، ومن هنا كانت هناك أهمية لطريقة التعامل مع الأسعار من حيث التحرير وتوقيته لمراعاة مصالح المستهلك والكفاءة، ولكن هناك حدود لتدخل جهاز المنافسة لمنع ارتفاع الأسعار، وذلك بأن يتوخى الجهاز مرونة الأسعار التى تعكس حالة العرض والطلب، وليس مجرد خفض التضخم أوالأسعار،كما يجب التفرقة بين السعر الافتراضى والسعر التنافسى، وترى الدراسة أن يراعى الجهاز المعنى بالمنافسة عند متابعته للأسعار مصلحة المستهلك ، توفير الحوافز اللازمة للمنتجين- تأمين معدلات عوائد معقولة لرأس المال الإنتاجى- توزيع الموارد على القطاعات المختلفة - مكافحة التضخم، بعض الأهداف الأخرى للسياسة الاقتصادية والاجتماعية . ويمكن للجهاز أن يقوم بمراجعة الأسعار وتحديد ما إذا كانت الأسعار معقولة أم لا، وبناء على ذلك يطلب تعديل الجمارك على الواردات، من أجل زيادة المنافسة، أو أن يأخذ تعهدا بمراعاة الكفاءة لتقليل الأسعار. كما يمكن عمل تحديد أفقى للأسعار، عن طريق العطاء التواطئى مثل تقاسم الأسواق أو العملاء أو المبيعات أو حصص الإنتاج، أو التواطؤ على الأسعار فى المزادات وفى الأسواق المنظمة . وكذلك إجراء الممارسات التجارية التقييدية الأخرى، مثل المشاريع والبحوث المشتركة وكارتلات التصدير، بشرط أن تطبق عليها قاعدة السببية، حيث تستثنى كارتلات التصدير والاستخدام المشترك لنتائج البحوث .

وحول المنافسة والخصخصة وتفكيك الاحتكار أوضحت الدراسة أن تجارب الخصخصة فى العديد من الدول أظهرت أنه لابد من تشجيع المنافسة لنجاح الخصخصة وذلك من خلال تفكيك الاحتكارات، وأن هناك صعوبات لتفكيك الاحتكارات، خاصة فى الدول التى كانت أسواقها تخضع لنظام التخطيط المركزى فى الماضى، ويمكن أن تساعد ضوابط تنظيم المنافسة بعد الخصخصة فى تعويض أى إخفاقات فى تفكيك الاحتكارات قبل أو أثناء عملية الخصخصة، ولكن من الأفضل عمل ذلك فى وقت الخصخصة وعدم الانتظار لما بعدها .

وفيما يتعلق بسياسة المنافسة وتحرير التجارة والاستثمار الأجنبى أشارت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباط موجبة بين النصيب المملوك للمستثمرين الأجانب من صناعات الدول النامية ومؤشرات تركز السوق، وهذا يرجع إلى أن الشركات دولية النشاط تساعد على التركز، وأنها تفضل العمل فى

أسواق احتكار القلة، كما لوحظ أيضاً أن دخول مستثمرين أجانب إلى السوق لأول مرة أدى إلى تخفيض التركز الصناعى، وزيادة المنافسة وترتب عليه تخفيض الأسعار، كما أن ممارسات هؤلاء المستثمرين تحتاج إلى جهد خاص للتعامل معها .

-الورقة الثانية : بعنوان " **المنافسة والتنمية والإطار المحتمل متعدد الاطراف** "والتى قدمها الدكتور فيليب بروزيك من منظمة الاونكتاد، متناولا فى البداية الجهود السابقة فى مجال اعتماد قواعد بشأن سياسة المنافسة ووضعها فى الترتيب التالى :-

-ميثاق هافانا عام ١٩٤٧، حيث تضمن الفصل الخامس من الميثاق أحكاماً تفصيلية لمنع الممارسات التجارية التقييدية من جانب المؤسسات العامة والخاصة، ومن هذه الممارسات الحد من المنافسة، وتقييد فرص الوصول إلى الأسواق، وتعزيز التحكم الاحتكارى، ولكن هذا الفصل الخامس لم يعتمد .

- فى عام ١٩٥٨ قامت الجات بتعيين فريق خبراء لدراسة الممارسات التجارية التقييدية وتقديم توصيات بشأنها، وفى عام ١٩٦٠ تم اعتماد مقرر بشأن ترتيبات تتعلق بهذه الممارسات، أوصى بضرورة إجراء مشاورات بناء على طلب أى بلد على أساس ثنائى أو متعدد الأطراف بشأن هذه الممارسات.

- فى السبعينات وأوائل الثمانينات تم فى الأمم المتحدة التفاوض على عدد من قواعد السلوك التى تحكم هذه الممارسات ولكنها لم تعتمد، وأعقب ذلك إعداد مدونة سلوك للشركات دولية النشاط من قبل الأمم المتحدة، وأخرى بشأن نقل التكنولوجيا أعدتها الأمم المتحدة .

-فى عام ١٩٨٠ تم اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وهذه المبادئ تحكم قواعد السلوك بشأن المنافسة، وأهم ملامحها ما يلى:-

١ - ضمان ألا تعرقل الممارسات التجارية التقييدية أو تؤثر على تحقيق الفوائد من تحرير التجارة الدولية، وخاصة بالنسبة للدول النامية .

٢ - سيادة الطابع الاختيارى لمجموعة المبادئ، حيث يعتمد تطبيقها على استعداد الدول التى قبلت بها، مع عدم الانطباق على الاتفاقيات الدولية الحكومية .

٣ - التطبيق على جميع المؤسسات بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وتنطبق على جميع الصفقات فى السلع والخدمات .

٤ - مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية والأقل نمواً .

٥ - حظر الممارسات الأفقية والرأسية التى تقوم بها المؤسسات بما فيها الشركات دولية النشاط .

٦ - ضرورة امتثال الشركات دولية النشاط للقوانين المنظمة للمنافسة المعمول بها فى الدول التى تعمل بها .

٧ - ضرورة وضع قواعد تشريعية وإجراءات قضائية وإدارية أو تحسين الموجود منها، والتنفيذ الفعلى لها . وذلك حتى تتمكن الدول من اتخاذ إجراء فعال ضد هذه الممارسات التجارية التقييدية .

٨ - العمل على الصعيد الدولى فى هذا المجال فى إمكانية التشاور بين الدول بناء على طلب دولة أخرى بشأن قضايا تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية وذلك من خلال الأونكتاد .

وتطرقت الدراسة لدور منظمة الأونكتاد فى مجال المنافسة والمتمثل فى :-

- توفير محفل دولى ووضع أصول إجرائية للمشاورات والمناقشات على الصعيد متعدد الاطراف بشأن المسائل المتصلة بحماية المنافسة .

-القيام دورياً بنشر الدراسات والبحوث بشأن الممارسات التجارية التقييدية التى تتصل بأحكام مجموعة المبادئ .

- رصد المساعدات التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية فى مجال قوانين وسياسات المنافسة.

- التركيز على بحث القضايا المتصلة بقانون المنافسة ذات الصلة الخاصة بالتنمية.

- مساعدة الدول النامية والأقل نمواً على صياغة سياسات وتشريعات المنافسة .

وقد شرحت الدراسة العلاقة بين المنافسة والنظام التجارى متعدد الأطراف، فجميع اتفاقات جولة أوروجواى تتصل بالمنافسة، حيث إن تشجيع المنافسة الدولية هو المنطق الأساسى لتحرير التجارة الدولية، وتتمثل الأحكام التى تتصل اتصالا مباشرا بالمنافسة فى اتفاقات أوروجواى وما بعدها فى مكافحة الإغراق، والإعانات، والتدابير الوقائية، والخدمات وجوانب حقوق الملكية الفكرية، وتدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وقد طرحت هذه الدراسة سؤالاً فى غاية الأهمية وهو:

لماذا يتم الاهتمام بالمنافسة رغم تناولها فى اتفاقات أوروجواى ؟ وفى الإجابة على هذا السؤال أشارت إلى أن هذا يرجع إلى الآتى :-

-أن تناول الاتفاقات للمنافسة كان بطريقة مجزأة وأنه لم يعطى تعاريف متفقا عليها بشأن المعانى والمصطلحات المتصلة بالمنافسة بطريقة شاملة مع إهمال بعض قضايا المنافسة وتناول البعض بطريقة تتسم بالعمومية والبعض الآخر لم يتم تناوله فى مجاله الصحيح كما لم يتم تناول الإعفاءات من قوانين المنافسة نفسها .

المحور الثانى : الممارسات المخلة بالمنافسة من قبل الشركات : وحول هذا المحور تم مناقشة ورقتين كانتا على النحو التالى :-

الورقة الأولى: كانت بعنوان " **الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على السوق والاتفاقات الأفقية والعمودية** "، والتى قدمها السيد/ محمد بن فرج من وزارة التجارة التونسية،وقد ركزت على سوء استغلال الشركة لوضعها المسيطر على السوق وأشارت إلى أن:

عمليات الاستغلال المفرط للمركز المهيمن فى السوق والاتفاقيات بين المؤسسات هى أهم الممارسات المضادة للمنافسة، والتى تقاومها التشريعات المختلفة وأن خطورة هذا الاستغلال وهذه الاتفاقيات فى أنها تمكن الشركات من تحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج بما يضر المنافسة والمنافسين والمستهلكين، حيث تصبح المؤسسة فى وضع مهيمن على السوق عندما يكون نصيبها من السوق هاماً ويمنحها قوة لتحديد مستوى الأسعار والتأثير على إمكانية إساءة استخدام هذا الوضع .

وقد حددت الورقة العوامل التى تساعد على خلق وضع مسيطر للشركات فى الآتى:

وجود نسبة تركز عالية بالقطاع المعنى - وجود معوقات للنفاذ إلى السوق- عدم وجود بدائل للسلع- السياسة الصناعية التى تتبناها الدولة .

واكدت الورقة على نقطة هامة وهى أن قوانين المنافسة لا تمنع أوضاع الهيمنة فى السوق ولكن تمنع إساءة استخدامها، ومن أمثلة إساءة استخدام هذا الوضع المهيمن :-

رفض التعامل والبيع المشروط واحتكار الموارد الأولية أو المخزون والتمييز فى المعاملات وإزاحة منافسين من السوق ومنع دخول آخرين .

وعن كيفية تحديد وضع الهيمنة أوضحت الورقة أن هذا يتم من خلال المداخل التالية :-

- نصيب المؤسسة فى السوق (أكبر المقاييس استخداماً)- وجود معوقات لدخول السوق - تحديد مستوى الأسعار على المدى الطويل .

وقد طرحت الورقة سؤالاً مفاده لماذا تساعد القوة المهيمنة على القيام بممارسات احتكارية ؟ وفى محاولة للإجابة على هذا السؤال ارجعت الدراسة ذلك إلى صعوبة استغلال القوة السوقية فى ظل غياب معوقات أو حواجز للنفاذ إلى السوق، وكذلك صعوبة البيع بالخسارة فى ظل عدم وجود حواجز للدخول إلى السوق، مؤكدة فى هذا الصدد على أنه قد تكون الهيمنة بسبب تركيز اقتصادى لازم للتطوير وليس للتحكم فى السوق، فعلى سبيل المثال قد يكون الاندماج بهدف الكفاءة، وقد يؤدى عدم توفر المعلومات وعدم الشفافية إلى تحقيق فوائد للشركة المسيطرة وتعزيز مركزها، وطالبت الورقة بضرورة المنع المبدئى لعمليات التفاهم والاتفاقيات الأفقية بين الشركات والمؤسسات بكافة أنواعها وذلك لأن هذه الاتفاقيات تكون نوعين :-

- ممارسات أو اتفاقيات للحد من عدد المتعاملين ومنع دخول آخرين .

- ممارسات للحد من حرية المنافسين من خلال توحيد الأسعار أو تحديد نسب الأرباح أوتحديد أسعار دنيا .

ولكن الدراسة تشترط لمنع هذه الممارسات توفر توافق إرادة مؤسسات مستقلة وتوفر غرض مناف للمنافسة وآثار تحد من المنافسة فى السوق، وأنه قد يتم إعفاء بعض مثل هذه الاتفاقيات لأنها قد تحقق الكفاءة الاقتصادية والابتكار ورفاهية المستهلك ومن هذه الاتفاقيات :-

- اتفاقيات التعاون والتطوير والبحث العلمى المشترك- اتفاقيات التخصص الصناعى- اتفاقيات التوزيع الانتقائى- اتفاقيات التوزيع تحت علامة موحدة .

ويتم اخضاع مثل هذه الاتفاقيات لتقييم عقلانى من أجهزة المنافسة وحسب فوائدها تجاز أو تمنع، وقد يتم النص على الإعفاء صراحة فى القانون لجهات معينة أو لأنشطة معينة، أو تمنح هذا الإعفاء بناء على طلب مقدم من جهة معينة إلى الوزير المختص. كما قد يتم إعفاء الاتفاقيات ذات الأثر الصغير كما فى حالة الاتحاد الأوروبى. وحول الاتفاقيات العمودية وأثرها على المنافسة ترى الدراسة أن هذه الاتفاقيات العمودية تختلف فى معاملاتها من جانب قوانين المنافسة من دولة إلى

أخرى بسبب اختلاف الهياكل الاقتصادية واختلاف أهداف قوانين المنافسة من دولة إلى أخرى واختلاف طريقة تحليل آثار هذه الاتفاقيات .

وتوحى الدراسة بضرورة التعامل بحذر مع الترتيبات العمودية فى الدول النامية بسبب ارتفاع درجة التركز فى الهياكل الإنتاجية، وضعف المنافسة فى العديد من القطاعات وضعف ثقافة المنافسة، وحول كيفية التنبه للاتفاقيات وعمليات التفاهم المخلة بالمنافسة وطرق التحقيق فيها وتتبعها وتجريمها تشير الدراسة إلى أنه فى الغالب لا تترك الشركات التى تبرم الاتفاقيات المخالفة للمنافسة أى آثار خلفها لذلك لابد من بذل الجهود للكشف عنها ومن أهم مصادر الكشف عن هذه الممارسات:-

- شكاوى المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات- وشاية إحدى المؤسسات الطرف فى الاتفاق- المؤشرات التى تقدمها بعض المؤسسات والأجهزة الإدارية - تنبه جهاز المنافسة لهذه الممارسات وآثارها .

ولذلك ترى الدراسة أن هناك أهمية لخلق مرصد قومى خاص بالإمداد والأسعار لتوفير المعلومات لجهاز المنافسة، وكذلك هناك أهمية لوجود وحدة للدراسات الاقتصادية وخاصة المتعلقة بوضعية المنافسة وتطور هياكل السوق ونسب التركز، ولابد من توفر الحجج الكافية لدى جهاز المنافسة لإثبات الاتفاقيات والتفاهم بين المؤسسات وهذا يتطلب :-

تحديد السوق المعنية والمتدخلين فيه ونصيب كل منهم وأطراف الاتفاقيات والتفاهم - البحث عن أدلة مادية وكتابية - معاينة الأسعار المطبقة والسياسات التجارية المعتمدة - سماع الأطراف المعنية - تحليل السياسات التجارية من منظور اقتصادى فى ضوء تطور التكاليف للتدليل على أن الاتفاقيات والممارسات ليست مصادفة ولكنها متعمدة .

وهذا يحتاج إلى توفير صلاحيات للأجهزة الخاصة بالمنافسة مثل خق الإطلاع على الوثائق وأخذ نسخ منها، و زيارة أماكن العمل، وإمكانية التفتيش تحت رقابة أو بإذن من القضاء، كما يخول لها فرض العقوبات والتى تشمل غلق المحلات فى بعض الحالات وإصدار أوامر بتغيير شروط التعاقد أو للتوقف عن بعض الممارسات، والتتبع الجزائى للأشخاص الذين ساهموا فى تنظيم الاتفاقيات أو التفاهم، والحكم ببطلان شروط التعاقد المخالفة للمنافسة النزيهة .

الورقة الثانية : كانت بعنوان " **اتفاقيات الكارتلات وانعاكساتها على الدول النامية** " والتى قدمها الدكتور / فريدرك جينى من منظمة التجارة العالمية، وقد ركزت فى البداية على الاحتكارات فى الدول ذات الاقتصادات الصغيرة، وتناولت حالة الأردن كمثال وخاصة فى مجال تجارة بعض السلع مثل تجارة البن، حيث رصدت الدراسة أن أسعار البن قد ارتفعت فى السوق الأردنى عام ١٩٩٤ بسبب انخفاض المعروض العالمى الناجم عن سوء الأحوال المناخية فى البرازيل، فى ذلك الوقت وهو ما كان مصاحباً للارتفاع العالمى لأسعار البن، ورغم أن أسعار البن فى العام التالى قد انخفضت عالمياً بسبب تراجع الطلب إلا أن أسعار البن ظلت مرتفعة فى الأردن، وذلك بسبب الاحتكار فى هذا المجال، كما أشارت الدراسة إلى حالة احتكار أوتوبيسات النقل السياحى واحتكار الصلب فى الأردن.

وقد أوضحت الدراسة أن هناك تكلفة يدفعها الاقتصاد الصغير الذى لا يوجد لديه قانون ينظم المنافسة والاحتكار، حيث يرجع ارتفاع معدل البطالة فى حالة الأردن إلى حوالى ١٣,٧٪ إلى حالات الاحتكار وخاصة الاحتكارات الحكومية، وهو الأمر الذى يؤثر فى مجمله على رفاهية المستهلك وجودة الإنتاج وكفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية، وقد تطرقت الدراسة أيضاً إلى حالة لبنان، حيث أوضحت أن هناك احتكارا فى أسواق السلع الغذائية وفى الأدوية، وهذا يؤدى إلى أن الارتفاع فى الأسعار العالمية لهذه السلع يقابله ارتفاع مضاعف لأسعارها فى لبنان بسبب الاحتكار، وأن هذا يؤثر على رفاهية المستهلكين ومعدل النمو القومى، وحول الاحتكارات الدولية التى تؤثر على الدول النامية تشير الدراسة إلى أن هناك احتكارا فى مجالين هامين حول العالم وهما مجال المعدات الكهربائية الثقيلة ومجال الحديد والصلب، ففى مجال المعدات الكهربائية الثقيلة توضح الورقة أن هذا الاحتكار كان غير معروف حتى منتصف الثمانينات رغم أنه بدأ منذ عام ١٩٤٥، وأن هذا الاحتكار يضم أكثر من ٥٠ شركة أوروبية ويابانية متخصصة فى إنتاج التوربينات والمولدات والمحولات، والأفران، والمكابس، وغيرها من المعدات الثقيلة، وأن هذا الاحتكار يغطى معظم دول العالم وخاصة الدول النامية حيث إن أكثر المستوردين من الدول النامية، وأهم الدول الأعضاء فى هذا الاحتكار إنجلترا (١٦شركة) وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، والسويد .

وترصد هذه الدراسة أهم الممارسات التقييدية التى يمارسها هذا الاحتكار مثل تثبيت الأسعار، وتوزيع الأسواق جغرافياً، وتقييد نقل التكنولوجيا للدول النامية، ومنع دخول أعضاء جدد، كما

ترصد الدراسة خسائر الدول النامية المستوردة لهذه المعدات بسبب الاحتكار حيث ارتفعت أسعار الواردات من هذه المنتجات بنسب تتراوح بين ١٥٪ و٢٥٪ عن المعدل التنافسى، وتوضح الدراسة أن أكثر الدول تضرراً فى هذا المجال هى أستراليا وهولندا والهند وباكستان وجنوب إفريقيا وزامبيا والعراق وماليزيا وإيران والمغرب ولبنان وسوريا والسعودية وغيرها من الدول النامية، وتنتهى الدراسة إلى نتيجة مهمة وهى ضرورة التعاون الدولى للقضاء على هذه الاحتكارات الدولية خاصة فى مجال الحديد والصلب ومجال المعدات الكهربائية الثقيلة بسبب أضرارها على الدول النامية .

المحور الثالث : التجارب الوطنية فى مجال تعزيز سياسات المنافسة :حول هذا المحور قدم العديد من الأوراق التى ترصد تجارب لعدد من الدول، بعضها لدول عربية والبعض الأخر لدول غير عربية، وكانت على النحو التالى :-

الورقة الأولى : بعنوان " **سياسة المنافسة فى تونس : التقييم والآفاق** " والتى قدمها الدكتور خليفة التونكتى المدير العام للمنافسة فى تونس، حيث استعرض فى البداية تطور سياسات الإصلاح فى الاقتصاد التونسى، والتى ركزت على استعادة دور آليات السوق من خلال تحرير الأسعار، والخصخصة، وتحرير التجارة، ودعم كل ذلك بالمنافسة الداخلية والخارجية، وخلق مناخ تنافسى ووضع قانون للمنافسة ومنع الاحتكار فى يوليو١٩٩١، وقد اهتم هذا القانون بتحقيق الآتى:-

- حرية الأسعار- منع الممارسات المخلة بالمنافسة- توفير عنصر الشفافية وعدم التمييز.

- توفير الهياكل القائمة على تنفيذ القانون- تحديد العقوبات للمخالفات .

وأشار إلى أن أهم مميزات قانون المنافسة التونسى ما يلى:-

كونه أول إطار تشريعى لتكريس حرية الأسعار- عمل على إعادة الاعتبار لآليات السوق ودور المنافسة- قام باستثناء بعض المواد والمنتجات الأساسية- حدد الالتزامات المفروضة على المهنيين- ضمن الشفافية فى المعاملات ومنع الممارسات التقييدية - منع الاتفاقيات المخلة بالمنافسة وكذلك التعسف فى استغلال الوضع المهيمن- أوجد هيكلا مختصا للتتبع وفرض العقوبات الإدارية والقضائية وتوفير الهياكل الفنية اللازمة لذلك ومنح هذا الهيكل الصلاحيات اللازمة- خلق سلطة قضائية واستشارية (لجنة المنافسة ثم مجلس المنافسة) .

وقد أوضحت الورقة أن الإطار القانونى للمنافسة فى تونس قد مر بعدة مراحل تطور وهى كما

يلى :-

- فى البداية كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣، وهو القانون الذى عمل على توسيع دائرة الأعوان المؤهلين لرفع المخالفات، ودعم الشفافية فى التعامل .

- ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥، وهو الذى أدخل تعديلات على القانون السابق حيث منع عقود التمثيل التجارى الحصرى، وعقود الامتياز، وتم استبدال لجنة المنافسة بمجلس المنافسة، ودعم الطبيعة القضائية له، كما تم اقرار مراقبة عمليات التركز الاقتصادى .

- وأخيرا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩، وهو الذى أدخل عدد من التعديلات على القانون السابق بإعطاء مرونة لأحكام المنع لعقود الامتياز والتمثيل التجارى الحصرى، وتم تجريم الاستغلال التعسفى لوضع تبعية اقتصادية، وتم تحقيق مزيد من تنظيم هيكلة مجلس المنافسة وطرق تسييره .

وادخلت هذه التعديلات من أجل بلوغ إطار ملائم للمتطلبات الوطنية والعالمية فى ظل التجربة الميدانية والتزامات تونس الدولية. وحول آثار تطبيق هذا القانون فى تونس أوضحت الورقة أن التطبيق الفعلى أدى إلى الآتى :-

ملاءمة المؤسسات لتصرفاتها حتى تتوافق مع القانون- أهمية الأثر الردعى لمجلس المنافسة- التأكيد على أن الهدف من القانون ليس العقاب ولكن الوقاية - أصبح قانون المنافسة إطارا مرجعيا، حيث إنه الضمان الوحيد لسياسة اقتصادية تحررية ولكبت نزعة الخروج عن مبادئ الحرية الاقتصادية - عمل المؤسسات فى مناخ تنافسى - التحكم فى التضخم (من ٨,٢ فى عام ١٩٩١ إلى ١,٩ فى عام ٢٠٠١)- تحسين جودة المنتج - زيادة المنافسة وتغيير جذرى فى سلوك المؤسسات وزيادة محاولات التفاهم والتشاور بينها .

ومع ذلك رصدت الورقة بعض النقائص التى تشوب التجربة التونسية وأهمها :-

- نقص نسبى فى القضايا المرفوعة لدى مجلس المنافسة (٤٠ قضية،٥٧ استشارة) .
- عدم كفاية تطور ثقافة المنافسة فى مختلف الأوساط التونسية .
- الدور السلبى للمؤسسات والمنظمات فى مجال الاستفادة من القانون .
- صعوبة التعامل مع الممارسات الخارجية .

وترى الدراسة أن علاج هذه النقائص يتم من خلال الآتى :-

- تنفيذ برنامج توعية لجميع الأوساط التونسية .
- تكوين الأعوان لمعاينة الممارسات المخلة بالمنافسة.
- تكوين هيكل مختص فى الأبحاث المتعلقة بالمنافسة .
- عمل تعديلات فى القانون، وذلك من أجل تدعيم استقلالية مجلس المنافسة، وتدعيم حق الدفاع وتدعيم مزيد من الشفافية، ومواكبة التطورات العالمية .

الورقة الثانية : بعنوان " **عرض حول تجربة الجزائر فى مجال المنافسة** " والتى قدمها الدكتور/ عبد المجيد سعيدى مدير المنافسة بوزارة التجارة التونسية، متناولا فى البداية الظروف التى صاحبت تبنى الجزائر لقانون المنافسة، وأشار إلى أنه فى التسعينات اعتمد الاقتصاد الجزائرى برنامجاً للإصلاح الاقتصادى تحولت الجزائر بموجبه من اقتصاد تهيمن عليه مؤسسات القطاع العام إلى اقتصاد السوق الذى يعتمد على المنافسة، وجاء تبنى الجزائر لقانون المنافسة فى ظل أزمة اقتصادية تمثلت فى الآتى:-

- معدل نمو سلبى خلال ١٩٨٥ - ١٩٩٤ - ديون خارجية بلغت ٦٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى- امتصاص خدمة الدين لحوالى ٨٢٪ من حصيلة الصادرات - معدل تضخم وصل إلى ٣٠٪ .

وأشارت الدراسة إلى أن القانون الجزائرى للمنافسة نظم العديد من الجوانب، وخاصة الأسعار، والتصرفات والاتفاقيات غير الشرعية، وتم إنشاء مجلس للمنافسة لتنفيذ ذلك، ويتمتع هذا الجهاز بالاستقلال التام، ويتم الطعن فى قراراته أمام مجلس قضاء الجزائر، كما يقوم هذا الجهاز بفض المنازعات، وبدور استشارى حول قواعد المنافسة، وقد شرحت الدراسة انعكاسات قانون المنافسة على الاقتصاد الجزائرى بصفة عامة والتى حددتها فى الآتى:-

ارتفاع عرض السلع والخدمات- استفادة المستهلك بدرجة أكبر- استقرار أسعار الاستهلاك وانخفاض معدل التضخم .

كما تمثلت الانعكاسات على وضعية المؤسسات الجزائرية فى الآتى :-

- أفلست بعض الشركات التى لم تتمكن من التحكم فى السوق .
- نجحت مؤسسات أخرى فى تكييف نفسها مع البيئة الجديدة، وخاصة فى مجال الأسعار

وتحسين الجودة، وتلبية احتياجات المستهلك .

- ساهمت سياسة المنافسة فى تمركز المؤسسات فى تجمعات وتكتلات فى الوقت الذى لم يكن فيه جهاز مراقبة التركز بدرجة كافية من الكفاءة .

وفى النهاية توضح الدراسة أن هناك بعض المشاكل التى مازالت تحتاج إلى جهود من راسمى السياسات الاقتصادية وأهمها :-

- ضعف استشارة أو تبليغ مجلس المنافسة عن الممارسات المخلة بالمنافسة من طرف المؤسسات.

- صعوبة التعامل مع الاحتكارات الطبيعية فى مجال الاتصالات، والماء، والكهرباء، والغاز وخلافه .

- غياب التنسيق بين جهات الضبطية، ومجلس المنافسة فى معالجة النزاعات المتعلقة بالمنافسة، وغياب التعاون، وتبادل المعلومات بين هذه الجهات .

الورقة الثالثة : بعنوان " **تجربة المملكة المغربية فى مجال تعزيز سياسات المنافسة** " والتى قدمها الدكتور/ محمد رشيد بانيه مدير الأسعار والمنافسة فى المغرب، أشار فيها إلى أن تجربة المغرب بدأت بصدور القانون رقم ٦٠٩٩ فى ٦ يوليو ٢٠٠١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٦ يوليو ٢٠٠١ ، وتعتبر هذه التجربة المغربية غنية بسبب الظروف التى خرج فيها هذا القانون، حيث تبنت المغرب الأعمدة الثلاثة الأساسية لبناء اقتصاد السوق وهى :-

- سياسة تحرير التجارة الخارجية .
- انجاز برنامج الخصخصة لتشجيع التجارة الحرة .
- تحرير الأسعار حتى تلائم الظروف الجديدة .

وفى ظل تبنى المغرب لهذه السياسات كان لابد من تبنى قواعد للتنافس، والتنظيم والتصويب، وذلك لتحقيق صالح الاقتصاد ومصالح الاستهلاك، وقد شرحت الدراسة الإطار العام للقانون وحصرته فى الآتى :-

- يأتى هذا القانون فى سياق إصلاح المنظومة المؤسساتية للاقتصاد الوطنى ورفع تنافسيته وتوفير الظروف اللازمة لجذب الاستثمار .

- استفاد هذا القانون من تجارب الدول الأخرى وبالخبرات الدولية، وحاول أن يأخذ بعين

الاعتبار خصوصيات الاقتصاد الوطنى والقيم الروحية للشعب المغربى .

- استفاد هذا القانون من تعاليم الدين الإسلامى، وهذه الاستفادة بالنظام الإسلامى يمكن أن تتجاوز مستوى المبادئ منه إلى المؤسسات، وخاصة نظام الحسبة الذى يسهر على شفافية وأخلاق السوق .

- وهذا القانون يتوافق مع الدستور المغربى الذى أقرته المادة ١٥ من حرية المبادرة - كما يتجاوب مع اتفاقية المشاركة المغربية الأوروبية، ومع توقيع المغرب لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومع توصيات منظمة الأونكتاد .

وقد أوضحت هذه الدراسة أن خلق قانون المنافسة فى المغرب تطلب توفير إطار اقتصادى وأسواق مفتوحة، ونشر ثقافة وجودة والتبارى والتنافس، ووضع آليات للتنظيم والتصويب، ولتحقيق ذلك تم عمل الآتى :-

- تعريف وحصر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة .

- تقنين عمليات التركيز الاقتصادى (محددة بنسبة ٤٠ ٪ من قطاع ما أو سوق بأكمله).

- منع الممارسات المقيدة للمنافسة والتى لا تتصف بالنزاهة والشفافية مع العلاقات والمعاملات التجارية .

وقد قسمت الدراسة الوسائل والتدابير التى تواكب تطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة إلى قسمين قسم يهم المؤسسات أو المصالح المكلفة بالتطبيق، وقسم يهم الأشخاص المطالبين باحترام القانون، ويقوم على تنفيذ هذا القانون مديرية الأسعار والمنافسة التابعة للوزير الأول (رئيس الوزراء) وهذه المديرية قامت بالآتى :-

- سن النصوص القانونية المصاحبة لهذا القانون .

- اتخاذ تدابير انشاء مجلس المنافسة الذى أوكل اليه إبداء الرأى فى الممارسات المنافية للمنافسة والتركيز الاقتصادى .

- القيام بحملات للتوعية بالقانون وأبعاده مثل الإلزام بنشر وإعلان الأسعار، وقد تم التطبيق التدريجى للقانون وخاصة فى مجال العقوبات على الممارسات المضادة للمنافسة .

الورقة الرابعة : بعنوان " **نحو سياسة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى مصر**" والتى

قدمها الدكتور/ محمود محى الدين رئيس اللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى المصرى وأشار فى بدايتها إلى مشروع القانون المصرى الذى كثر النقاش حوله فى السنوات الأخيرة فى الأوساط السياسية والاقتصادية ، موضحا أن مشروع القانون قد حدد الأنشطة الضارة بالمنافسة مستهدفاً تحقيق ما يلى :-

- منع المنتجين والموزعين من الدخول فى اتفاقات مقيدة للمنافسة بالتحكم فى السعر أو فى كمية الإنتاج .

- منع محاولات الشركات ذات الوضع الاحتكارى أو المسيطر على السوق من القيام بممارسات من شأنها الإضرار بالمستهلكين .

التأكد من أن أى اندماج بين الشركات المستقلة لن يؤدى إلى نشوء وضع احتكارى يؤثر سلباً على الأسواق .

- اسناد تطبيق أحكام هذا القانون بعد صدوره إلى جهاز مستقل للمنافسة تكون له شخصية اعتبارية عامة بعد تحديد اختصاصاته وهيكله وسلطاته وإجراءات عمله .

وتذهب الدراسة إلى أنه اذا ما قدر لهذا المشروع بقانون أن يصدر قريباً سيكون ذلك هو اللبنة الأولى لسياسة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ظل التطورات المحلية والدولية التى تتطلب سياسة فعالة للمنافسة يكون أساسها هذا التشريع، وتستكمل بالتطبيق الكفؤ من جانب مؤسسات لها مصداقية واستقلال فى تنفيذ أحكام هذا القانون، وترى الدراسة أن سياسات المنافسة يجب أن تتمتع بالتنسيق فى تطبيقها والاتساق فى مكوناتها مع معايير وضوابط حماية المستهلك، وكذلك منع عمليات الإغراق والإجراءات الضارة بالتجارة الدولية، وترى أن هناك ما يدعو أكثر من أى وقت مضى للتعجيل بإصدار هذا القانون المعمول به فى كل الاقتصادات ذات الشأن سواء كانت متقدمة أو بازغة، وترجع الدراسة أهمية إصدار هذا القانون إلى الآتى :-

تزايد دور القطاع الخاص- وجود شبهات لممارسات احتكارية فى السوق المصرى - وجود حالات اندماج واستحواذ يمكن أن تؤثر على هيكل السوق والمنافسة- جعل سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار من السياسات الملزمة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية- ما يتطلبه الأمر من تعامل مع الشركات دولية النشاط العاملة فى مصر- الاتفاقات الثنائية لتحرير التجارة، وكذلك الاتفاقات متعددة الأطراف فى هذا المجال التى وقعت عليها مصر مثل المشاركة الأوروبية والاتفاقات

مع الدول العربية وغير العربية فى هذا المجال- متطلبات التوازن بين كفاءة السوق وفاعلية الرقابة على السوق دون خلل .

وتثير الدراسة مجموعة من الموضوعات الهامة التى يجب حسمها فى مصر عند اصدار هذا القانون وعند تطبيقه وأهمها :-

- مدى تمتع جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالاستقلال باعتباره جهازاً رقابياً.
- المؤشرات التى يحتكم إليها فى تحديد الوضع المسيطر للمنشأة والنسبة التى يجب تحديدها للتعرف على الوضع المسيطر .
- تحديد السوق المعنية، حيث إن السوق يتحدد بمفهوم ديناميكى .
- قضايا الدمج والاستحواذ، وهى من الأمور شديدة التعقيد خاصة إذا تمت عبر الحدود .
- مدى توافق القانون مع الاعتبارات والأعراف الدولية دون الإخلال بما يستوجبه الواقع المحلى من معالجة تتناسب مع معطياته .
- نوعية العقوبات التى يجب تطبيقها عند المخالفة وهل هى بدنية أم اقتصادية، وأنه يجب عدم تبنى العقوبات البدنية إلا بعد الاطمئنان إلى كفاءة أجهزة المنافسة ومنع الاحتكار.

الورقة الخامسة : بعنوان " **السياسة والاقتصاد وتحول سياسة حماية المنافسة: دروس من التجربة الأمريكية** " التى قدمها الدكتور/ وليام كوفاكيك من لجنة التجارة الأمريكية تناول فيها تطور الاهتمام الأمريكى بسياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار وكيف اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا حازما من الاحتكارات التى تكونت نتيجة أفكار الداروينية الاجتماعية، وأصبح هناك هجوم شديد ضد أولئك الذين ساعدهم انتشار هذه الأفكار على تكوين ثروات كبيرة .

- وقد تمثلت البداية فى مراقبة الاحتكار، والذى أطلق عليه اسم " الترستات" فقد شهدت السنوات التى أعقبت الحرب الأهلية تحجيماً ملحوظاً للمساعى المبذولة للتحكم فى المنافسة، وذلك من خلال الاحتكارات التى تعتمد على اتفاقات غير رسمية وتجمعات يسلم لها جميع المنتجين السيطرة على الناتج والأسعار ثم يتقاسمون الأرباح، أو احتكارات يسلم لها حملة الأسهم أو المالكون للشركات التى كانت قبل ذلك متنافسة أسهمهم وسيطرتهم، أو من خلال شركات قابضة، عن طريق دخول الشركات التى كانت متنافسة من قبل تحت سيطرة مشتركة من شركة واحدة متفوقة، ليكون لها حصة الأغلبية، أو ليكون لها حصة تكفى للسيطرة، وفى الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوافق تلك

التصرفات التى تحد من المنافسة، وتناقض النظرية الكلاسيكية التى تعتبر الاحتكار خللاً خطيرا وأنه يمثل ظاهرة استثنائية فى نفس الوقت، وأنه فى ظل الاحتكار لا يدفع المستهلكون السعر الأمثل الذى يغطى التكلفة الحدية فقط، بل يكون عليهم أن يدفعوا أسعارا أعلى لإنتاج أقل من الحجم الأمثل، وهو الإنتاج الذى يعظم الأرباح الاحتكارية .

وقد زاد الاهتمام بالاحتكار فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سبعينات وثمانينات القرن التاسع عشر وما بعدهما، بحيث بدا أن الاحتكار هو القاعدة والمنافسة هى الاستثناء وكانت أشهر هذه الحالات حالة شركة (ستاندرد أويل)، وهى الشركة التى لم تكتف بتحقيق اتحاد مع المنافسين السابقين ولكنها قامت بخفض أسعار البنزين وتحملت خسائر محلية لتحطيم المؤسسات المحلية غير التابعة لها، وبعد أن نجحت فى ذلك قامت برفع الأسعار لتعويض ما تحملته من خسائر، والى جانب ذلك فقد تفاوضت هذه الشركة على شروط للنقل مع شركات النقل بحيث تحقق مصالحها عن طريق تخفيض تكاليف الشحن من ناحية وتخفيض النفط الذى تنقله هذه الشركات لمنافسيها للإضرار بهم من ناحية أخرى.

ولمحاربة هذه الممارسات الضارة بالمنافسين القائمين أو المحتملين صدر " قانون التجارة بين الولايات" ، والذى عمل على الحد من أسوأ مظاهر الاتحاد بين الشركات، وما ترتب عليه من تحديد للأسعار على النحو الذى كانت تمارسه خطوط السكك الحديدية، تلا ذلك صدور " قانون شيرمان" Sherman Antitrust Act ، وذلك بهدف حظر الإجراءات أو العقود التى تشكل تقييداً للتجارة، أو تهدف إلى خلق وضع احتكارى، وأعقب ذلك صدور" قانون كلايتون " المناهض للاحتكار فى عام ١٩١٤ وتلاه قوانين لجنة التجارة الفيدرالية فى نفس العام، وأوضحت الدراسة كيف تم تنفيذ هذه القوانين من خلال إطار مؤسسى مستقل وهى اللجنة الفيدرالية للتجارة (FTC). وحول الموقف من قوانين المنافسة فى الولايات المتحدة الأمريكية أشارت الدراسة إلى الآتى :-

استحوذت قوانين المنافسة ومنع الاحتكار على اهتمام وتحليلات الاقتصاديين فى الولايات المتحدة وخارجها، ويرجع ذلك إلى التقاء تأييد النظام الكلاسيكى بالتزام يبدو قوياً ازاء المصلحة العامة، كما أن الأخذ بهذه القوانين لم يكن بوسع أحد من أصدقاء النظام الكلاسيكى أن ينكر أهميتها، ولم يكن بوسع المحافظين أن يعارضها بسبب شدة الحاجة اليها .

- كما لقيت التشريعات المناهضة للاحتكار تأييداً من جانب المستهلكين ومن جانب رجال الأعمال الأصغر حجماً، وكذلك من جانب المزارعين، بسبب أن جميع تلك الفئات كانت تعانى من سطوة الاتحادات المحتكرة، وكان هؤلاء يؤيدون التشريعات المناهضة للاحتكار لأنها تحمى المصلحة الأساسية لرجال الأعمال والمستهلكين، ولأنها تدافع عن العقيدة الكلاسيكية، وتتصدى للخلل الوحيد الموجود فى هذه العقيدة وهو الاحتكار، أما أصحاب الصناعات الكبيرة ومؤيدوهم فقد فضلوا التزام الصمت أمام تلك التشريعات التى تسعى إلى تحقيق الاستقرار فى الأسواق، وأصبحت قوانين المنافسة فى الولايات المتحدة الأمريكية مصدراً رئيسياً لدخل المحامين، ومصدر دخل متواضع للاقتصاديين وقد اكتسب انفاذ قوانين مناهضة الاحتكار فى الفكر الاقتصادى الأمريكى صفة العلاج العام ضد كل ما يبدو أنه ممارسة للقوة الاقتصادية فى صورة مخالفة، مثل طلب أسعار مغالى فيها، أو دفع أسعار منخفضة أكثر من اللازم .

وتؤكد الدراسة على أنه رغم أن الالتزام الأمريكى بقوانين حماية المنافسة ومناهضة الاحتكار لم يكن له مثيل حيث كان التزاما فريدا من نوعه فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن التطور الاقتصادى فى الولايات المتحدة الأمريكية كان مختلفاً عنه فى مختلف أنحاء العالم وخاصة فيما يتعلق بالتركز الصناعى، حيث ظل هذا التركز مستمراً دون عوائق، ولكن ربما يكون قد حدث عدد أقل فى الاتحادات الأفقية فى نفس خط الأعمال وزادت الاتحادات الرأسية أكثر فى ظل هذه القوانين. وتشير الدراسة إلى أن تعميم فكرة الاحتكار زاد بمرور السنين فى الولايات المتحدة الأمريكية فإلى جانب التركز أصبح من أشكال الاحتكار ما يلى :-

- الأعداد القليلة فى السوق (احتكار القلة) .

- الخصائص المميزة لإحدى السلع أو الخدمات، والتى يكون لها أصالة خاصة أو تكتسبها بالإعلان ومهارة البائعين .

وتؤكد الدراسة فى النهاية على أن الهدف الأساسى لسياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى السوق الأمريكى ليس منع تكوين الكيانات الكبيرة أو زيادة التركز الصناعى ولكن الهدف هو منع إساءة استغلال وضع السيطرة من جانب البعض لتحقيق أرباح أو الإضرار بالآخرين مع ضرورة مراعاة الجوانب السياسية والاقتصادية عند السعى لتحقيق هذا الهدف .

المحور الرابع : التجارب الإقليمية فى مجال تعزيز المنافسة : وحول هذا المحور تم مناقشة ورقتين احداهما حول تجربة مجموعة الكوميسا والأخرى حول تجربة الاتحاد الأوروبى فى مجال وضع قواعد لتعزيز المنافسة على المستوى الإقليمى، وكانتا على النحو التالى : -

الورقة الأولى : بعنوان " **نحو سياسة إقليمية للمنافسة : تجربة الكوميسا** " قدمها الدكتور / بهاء على الدين والدكتور/ خالد حمدى عبد العزيز، وفى البداية أشارا إلى ضرورة وضع قواعد عربية لتنظيم المنافسة فى ظل سعى الدول العربية الى إنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال ١٠ سنوات بدأت من ١٩٩٨/١/١ . وذكر أنه فى ظل سعى الدول العربية الى تهيئة مناخ الاستثمار العربى لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية وفى ظل الجهود الحالية لوضع قواعد عربية موحدة للمنافسة والسيطرة على الاحتكارات فى إطار مشروع مقدم من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعتبر أهم الإشكاليات التى تصادف هذه الجهود هى الآتى :-

- تحديد الشكل الذى تتخذه تلك القواعد ومدى الزامها للدول الأعضاء فى التنظيم الإقليمى.
- عدم وجود قواعد وطنية للمنافسة فى بعض الدول العربية .
- اختيار أولوية التطبيق فى حالة تعارض القوانين الوطنية للمنافسة مع القواعد متعددة الأطراف على المستوى الإقليمى .

ويرى الباحثان ضرورة دراسة تجربة الكوميسا بسبب وجود عدد من الدول العربية فى هذا التكتل، وتشابه ظروف الدول الأعضاء فى كلتا المنظمتين العربية والكوميسا، وتماثل الخطوات التى تسير بها دول الكوميسا مع تلك التى تسير بها جامعة الدول العربية نحو التكتل، وتحدد الدراسة المعوقات التى تواجه وضع سياسة إقليمية للمنافسة ومنع الاحتكار فى مشكلتين هما :-

المشكلة الأولى : تحديد شكل السياسة الإقليمية للمنافسة، حيث إن هناك عددا من الأشكال لصياغة هذه السياسة الإقليمية منها :

- وضع قانون نموذجى تهتدى به الدول عند صياغة قانونها الوطنى للمنافسة .
- وضع قواعد ارشادية توضح المعايير والمفاهيم المتعلقة بالمنافسة وتترك للدول صياغتها فى القانون الوطنى بالطريقة التى تناسبها .
- وضع قواعد ملزمة على الدول أن تتبناها عند اصدار قانونها الوطنى للمنافسة.
- وضع قواعد للمنافسة فى إطار اتفاقية أو معاهدة تلتزم بها الدول الأعضاء .

والشكل الأول والثانى يعيبهما عدم الإلزام للدول الأعضاء، ومن ثم فإن التعارض وارد بين القوانين الوطنية، أما الشكل الثالث ورغم أنه يوفر عنصر الإلزام إلا أن هذا الالزام يكون مرهونا بإرادة الدولة فى إصدار قانون وطنى للمنافسة من عدمه، وترى الدراسة أن الشكل الرابع هو الأمثل لصياغة سياسة اقليمية للمنافسة رغم أنه يقابل بمشاكل عدم تبنى إحدى أو بعض الدول لقوانين وطنية للمنافسة أو عدم توفر آلية لديها لتنفيذ هذه القوانين يضاف الى ذلك تفاوت درجات التقدم بين الدول الأعضاء وافتقار الدول الى الخبرة البشرية والامكانات المادية والفنية اللازمة لتطبيق هذه القوانين .

المشكلة الثانية:كيفية تطبيق السياسة الإقليمية للمنافسة، حيث يتطلب هذا التطبيق الآتى:-

- انشاء جهاز اقليمى للمنافسة يكون من اختصاصاته إجراء تحقيق فى الممارسات التى يمتد تأثيرها الى أكثر من دولة من الدول الأعضاء .

- وجود آلية لتنفيذ القرارات التى يتخذها الجهاز وكيفية الطعن فيها .

- عدم وجود مشاكل طالما كان هناك جهاز اقليمى للمنافسة وهناك أجهزة وطنية تتعاون معه وتمده بالمعلومات، ويمكن لجهاز المنافسة الإقليمى وآلية تنفيذ قراراته أن تنشئ مكاتب وفروعا لها فى كل دولة تتولى الإشراف على التنفيذ .

وحول سياسة المنافسة فى إطار منظمة الكوميسا أوضحت الدراسة أن المادة ٥٥ من اتفاقية انشاء الكوميسا تنص على الآتى :-

- منع وايقاف أى ممارسات تتعارض والأهداف المتعلقة بسهولة سير حركة التجارة، ولذلك تم منع أى تكتل أو ممارسة تؤدى لمنع أو تقييد أو تشويه التنافس فى السوق المشتركة .

- تم استثناء أى اتفاقات أو ممارسات تؤدى الى زيادة التقدم الفنى والاقتصادى وتحسين توزيع السلع والتى لا تؤثر على المنافسة .

- تم تكليف المجلس الوزارى بوضع اللوائح الخاصة بتنظيم المنافسة فى الدول الأعضاء .

- وقد أكد إعلان ليفينجستون على ضرورة مراعاة النمو الاقتصادى لكل دولة وظروفها الخاصة ونظامها القضائى والاجتماعى والاقتصادى .

وقد أعدت سكرتارية الكوميسا برنامجاً لوضع سياسة إقليمية للمنافسة على مستوى

الكوميسا وهذا البرنامج يتكون من أربع مراحل هى:-

- المرحلة الأولى: وضع القواعد الأساسية المكونة لسياسة المنافسة على المستوى الإقليمى وذلك من خلال مراجعة كافة الترتيبات الدولية الإقليمية فى مجال المنافسة وكذلك الظروف الداخلية لكل دولة من الدول، وذلك للوصول الى مجموعة من القواعد تتفق مع المعايير الدولية التى أقرتها الأمم المتحدة أو التى يتم وضعها تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (مدتها ٩٠ يوماً) .

- المرحلة الثانية: ارسال القواعد التى تم الاتفاق عليها بعد اقرارها من مجلس الوزراء فى المنظمة الى الدول الأعضاء لنشرها على المستوى الوطنى (مدتها ٩٠ يوماً) .

- المرحلة الثالثة: تقييم ودراسة احتياجات كل دولة من الدول الأعضاء من المساعدات الفنية وامدادها بالدعم اللازم لبناء القدرات بها لتطوير تشريعات المنافسة والأجهزة القائمة على تنفيذها أو المساعدة فى صياغة تلك التشريعات فى حالة عدم وجودها (مدتها ١٨٠ يوماً).

- المرحلة الرابعة: تطوير التعاون الإقليمى بين الدول الأعضاء فى المسائل المتعلقة بالمنافسة وذلك بإنشاء لجنة لمراجعة ما تم انجازه على المستويين الوطنى والإقليمى، وهذه اللجنة تشكل لجنة مصغرة تجتمع دورياً لتقييم احتياجات كل دولة .

الورقة الثانية : بعنوان " **قانون وسياسة المنافسة، التكامل الإقليمى وتقييم المبادئ: دروس من الاتحاد الأوروبى**" قدمها الدكتور/ استيفان أمارسينيه من المفوضية الأوروبية، وفى البداية أشار فيها إلى أن التجربة الأوروبية فى مجال وضع قواعد إقليمية لحماية المنافسة والقضاء على الاحتكارات هى أفضل مثال على إمكانية التوصل إلى مثل هذه القواعد على المستويين الإقليمى ومتعدد الأطراف، وأن هذه التجربة غنية بالدروس التى يمكن الاستفادة بها فى جميع دول العالم، وذلك لأن هذه التجربة راعت عند وضع قواعد المنافسة التوازن بين متطلبات ضبط السوق ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والنواحى الاجتماعية وقضايا المنافسة فى الأسواق الدولية .

وقد أوضحت هذه الدراسة أن قواعد المنافسة فى التكتل الأوروبى تم وضع لبناتها الأولى فى اتفاقية روما فى مارس عام ١٩٥٧، ولكن تم تطويرها وتعديلها فى اتفاقية ماسترخت فى فبراير ١٩٩٢، وعدلت هذه الاتفاقية الأخيرة فى أمستردام فى أكتوبر عام ١٩٩٧. وتؤكد الدراسة أن الهدف من قواعد المنافسة فى هذه الاتفاقيات خاضع لتطور متواصل كانت أهم ملامحه الدعم القوى

لتكوين سوق أوروبى موحد تطبق عليه قواعد موحدة للمنافسة ولتأكيد درجة عالية من المنافسة فى الأسواق الأوروبية، وإلغاء أى إجراءات تمييزية فى مجال التجارة أو الاستثمار أو المزايا الممنوحة للشركات، كما أن التطور الذى أدخل على القواعد الأوروبية للمنافسة كان بغرض تلبية التوسع فى عضوية الاتحاد الأوروبى من ٦ دول فى عام ١٩٥٧ إلى ١٥ دولة فى عام ٢٠٠٠، حيث كان لابد من تغيير نظام اتخاذ القرارات، وكذلك وضع ضوابط تكفل التطبيق الكفء لقواعد المنافسة فى جميع الدول الأعضاء، وقد أشارت الدراسة إلى أن الاتحاد الأوروبى قد نجح إلى حد كبير فى إرساء قواعد المنافسة على الصعيد الإقليمى من خلال الآتى :-

- اخضاع قواعد تنظيم المنافسة لتطوير دائم يلائم التطور فى اقتصادات الدول الأعضاء ومتطلبات مسيرة التكامل الإقليمى اقتصادياً وسياسياً .

- مراعاة التوازن بين هدف ضبط الأسواق الداخلية فى دول الاتحاد الأوروبى ومنع ظهور الاحتكارات وبين السماح لميلاد كيانات أوروبية عملاقة قادرة على المنافسة فى الأسواق الدولية، وفى هذا الصدد تؤكد الدراسة على أن الاتحاد الأوروبى كان يتغاضى دائماً عن نسب السيطرة المرتفعة والمخالفة للقواعد المتفق عليها التى تنجم عن اندماج الشركات الأوروبية عبر الحدود طالما كان ذلك سيزيد من مقدرة الكيان الأوروبى الناجم عن هذا الاندماج على المنافسة أمام الشركات الدولية الأخرى العاملة فى نفس المجال .

- نجاح الاتحاد الأوروبى فى التنسيق بين سلطات المنافسة الوطنية فى الدول الأعضاء حيث لم ينشئ جهاز المنافسة الإقليمى فى الاتحاد فروعاً له فى الدول الأعضاء، ولكن الأمر قد اقتصر على قيام الجهاز بالتحقيق فى الممارسات الضارة بالمنافسة التى يتعدى تأثيرها أكثر من دولة فى الاتحاد، وجعل قرارات هذا الجهاز نافذة .

التوصيات : وفى نهاية الندوة صدرت مجموعة من التوصيات التى تهم الدول العربية فى مجال تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وكان من أهم هذه التوصيات ما يلى :-

- ضرورة استفادة الدول العربية على المستوى القطرى من التجارب الدولية فى مجال تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة .

- ضرورة اسراع الدول العربية التى ليس لديها قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بإصدار

هذا القانون، وذلك لتلبية احتياجات عضويتها بمنظمة التجارة العالمية، ولكى تصبح قادرة على التعامل مع قواعد المنافسة التى سيتم التوصل إليها على المستوى الإقليمى العربى .

- المطالبة بسرعة الانتهاء من صياغة القواعد العربية المشتركة لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك بالإستفادة من التجارب الدولية وخاصة التجربة الأوروبية .

- ضرورة تبادل الخبرات العربية فى مجال تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والاستفادة من التجارب العربية الرائدة فى هذا المجال وخاصة التجربة التونسية .

- ضرورة سعى الدول العربية للاستفادة من الدعم الفنى وبناء القدرات التى تقوم بها بعض المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأونكتاد فى مجال سياسة المنافسة ومنع الاحتكار .